

الدليل الشامل لإجراءات التجارة الخارجية

أولاً/ دليل إجراءات التجارة الخارجية

1- إجراءات الصادر

2- إجراءات الوارد

3- إجراءات السجل

1- إجراءات الصادر

إجراءات وزارة التجارة

إجراءات بنك السودان

إجراءات الجمارك

إجراءات وزارة الصحة

إجراءات المواصفات

إجراءات وزارة التجارة

1. التصدير التجاري

عقد التصدير: يتم اعتماد عقد التصدير بالاختتام والتوقيعات المعتمدة في ادارة الصادر بعد استيفاء

البيانات الاتية

أ. سجل المصدرين والمستوردين ساري المفعول.

ب. اسم المصدر وعنوانه.

ج. اسم المستورد وعنوانه.

د. السلعة.

هـ. سعر الوحدة

و. القيمة الاجمالية

ز. طريقة الدفع.

ح. البنك التجاري.

ط. توقيع الطرفين.

ي. تاريخ العقد

ك. ميناء التصدير - ميناء الوصول

ل. استمارة حصر تصدير الابل : تعتمد بالتوقيعات والاختتام المتعددة في ادارة الصادر - في حالة

الاناث يجب موافقة وزارة الثروة الحيوانية والسمكية.

2. التصدير غير التجاري

يتم ملء الاستمارة الخاصة بالتصدير غير التجاري واعتمادها في إدارة الصادر بعد استيفاء الآتي
طلب الجهة المستوردة

موافقة الجهات الفنية المتخصصة

3. إعادة الصادر

موافقة وزارة الاستثمار في حالة السلع المستوردة بغرض العمل في مجال الاستثمار .

إعادة التصدير للسلع المستوردة بموجب اتفاقيات.

شهادة المواصفات لعدم المطابقة.

4. التصدير عبر الاتفاقيات

في حالة التصدير عبر الاتفاقيات (الكوميسا، المنطقة العربية الكبرى) يجب الاعتماد عبر الاختام

والتوقيعات المعتمدة بالإدارة بعقد الصادر

إجراءات الصادر - بنك السودان المركزي

إجراءات الصادر

يتقدم المصدر المسجل بوزارة التجارة الخارجية والحاصل على سجل تجاري (المصدرين والمستوردين)

ساري المفعول من وزارة التجارة الخارجية بعقودات الصادر الخاصة به مباشرة للمصارف التجارية

لاعتمادها.

تقوم المصارف التجارية المعتمدة باعتماد عقودات الصادر وملء استمارات الصادر بموجب العقد.

ترسل الاستمارة للجمارك لتظهير الكمية المشحونة

تقبل طرق الدفع التالية لجميع سلع الصادر

خطاب الاعتماد اطلاق.

خطاب الاعتماد قبول.

الدفع المقدم.

الدفع ضد المستندات.

التحصيل المستندي قبول.

البيع تحت التصرف.

يسمح للمصدرين حاملي بوالص تأمين من المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادر (المملكة

العربية السعودية) والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار (دولة الكويت) وبرنامج تمويل التجارة العربية التابع

لصندوق النقد العربي ب(ابوظبي) بالتصدير لعملائهم بالخارج بأي من طرق الدفع المعتمدة على ان يتم

استلام الحويلة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الشحن وبعد الحصول على تغطية المؤسسة المعنية.

على المصارف مراعاة الالتزام بالقواعد المصرفية الدولية الخاصة بالاعتمادات والتحصيلات.

غير مسموح بتداول المستندات باليد ويستثنى من ذلك البيع تحت التصريف وكذلك الدفع المقدم يسمح للمصدرين الذين يتعاقدون على اساس (F&C) بسداد قيمة النولون من عائد الصادر شريطة الا يقل عائد الصادر بعد سداد قيمة النولون عن قيمة العائد على اساس السعر (FOB).

يسمح بدفع قيمة الهدايا والعينات بكل وسائل الدفع في ذلك الدفع النقدي .

بالنسبة للدفع المقدم يتم ذلك بموجب تحويل من الخارج.

بالنسبة للبيع تحت التصريف يجب مراعاة الضوابط التالية

يقوم المصرف التجاري باصدار استمارة صادر موضحا فيها في الجزء المخصص لطريقة الدفع (البيع تحت التصريف).

ان يوقع المصدر تعهدا مكتوبا باستجلاب الحصيلة خلال المهلة المحددة وتحمل المخاطر التجارية على الا يقل المبلغ عن قيمة البضاعة (FOB) حسب السعر العالمي .

غير مسموح بتصدير كل من سلع السمسم ، الصمغ العربي ، القطن، الذرة، الكركدي|، الابل، الابقار، الضأن ، الماعز، الجلود واللحوم عن طريق البيع تحت التصريف.

بالنسبة للاجهزة الشخصية والمعدات والالات التي يتم تصديرها بغرض الاصلاح او الاستبدال والاعادة والاستخدام بالخارج والعودة النهائية يتم ذلك وفقاً لشروط محددة.

بالنسبة للمعدات والالات بشركات القطاع العام والوحدات الحكومية يتم اصدار استمارة الصادر الخاصة بها بواسطة المصارف التجارية بعد استيفاء الشروط الاتية

- خطاب من الوزارة او الوحدة الحكومية المعنية مشفوعا بتعهد منها باسترجاع المعدات والالات المصدرة خلال فترة زمنية محددة قابلة للتجديد.
- رخصة صادرة من وزارة التجارة الخارجية.

بالنسبة للمعدات والالات الخاصة بشركات القطاع الخاص يتم اصدار استمارة الصادر الخاصة بها بواسطة المصارف التجارية بعد استيفاء الشروط الاتية

- خطاب من الجهة المقدمة للطلب.
- رخصة صادرة من وزارة التجارة الخارجية.
- شيك ضمان من حساب الشركة او الجهة مقدمة الطلب بقيمة المعدات المراد تصديرها استنادا على فاتورة الشراء او صورة من شهادة الوارد او ابراز شهادة بالقيمة من سلطات الجمارك
- خطاب من بنك السودان المركزي في حالة الشركات العاملة في مجال الاستثمار .

بالنسبة للاجهزة الشخصية مثل اجهزة الفيديو والالات التصوير واجهزة الحاسوب ...الخ يتم اصدار استمارة الصادر الخاصة بها بواسطة المصارف التجارية مقابل التعهد من العميل بارجاع الجهاز المعني.

يجوز للمصارف التجارية استخراج استمارة الصادر بالنسبة للهدايا والعينات بقيمة وبدون قيمة بعد ابراز رخصة صادرة من وزارة التجارة الخارجية على ان تتم معالجة الهدايا والعينات بقيمة وفقاً للاتي

- الهدايا والعينات بقيمة خمسة الاف دولار فما دون يجوز استلام قيمتها نقداً.
- الهدايا والعينات بقيمة اكثر من خمسة الاف دولار يتم استلام قيمتها بتحويل من الخارج فقط.
- السماح للمصارف التجارية باستخراج استثمارات الصادر (ex) للاغراض الاتية:
الامتعة الشخصية للاجانب العاملين بالبلاد بعد استيفاء الشروط التالية:
خطاب من الجهة التي يعمل بها مقدم الطلب.
رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية.
السلع والاعراض للمشاركة في المعارض الخارجية بعد استيفاء الشروط التالية:
خطاب من وزارة التجارة الخارجية -ادارة المعارض
رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية.
الشاحنات والعربات والمعدات للاجئين بغرض العودة الطوعية وبدون قيمة بعد استيفاء الشروط التالية:
أ. خطاب من المفوضية العامة للاجئين بالموافقة على التصدير.
ب. شهادة ملكية من ادارة المرور للشاحنات والعربات .
ج. شهادة مطابقة الاسماء بالحصر والهوية سارية المفعول من المفوضية العامة للاجئين.
د. في حالة التوكيل يجب ان يكون موثقاً.
تقرر ان تكون ضوابط واجراءات صادر الذهب الحر على النحو الاتي
أ. بالاضافة الى سجل المستوردين والمصدرين يجب ان يتم تسجيل مصدري الذهب بما فيهم الشركات العاملة في تصدير الذهب (لدى بنك السودان المركزي وفقاً للاستمارة المعدة لذلك.
ب. ان تكون طريقة الدفع المستخدمة في صادر الذهب الحر هي طريقة الدفع المقدم بتحويل القيمة من الخارج.
ج. على المصارف بعد استلام قيمة التحويل من الخارج للذهب المصدر عن طريق الدفع المقدم استخراج استمارة (R) للمصدر لتقديمها لسلطات الجمارك لتكملة اجراءات التصدير.
د. على سلطات الجمارك مطالبة المصدر باستمارة (R) واستمارة (EX) عند التصدير.
-حصيلة الصادر
يتم شراء حصيلة صادر الذهب الحر لصالح بنك السودان المركزي بسعر الصرف الذي يتم تحديده من بنك السودان المركزي.
يقوم بنك السودان المركزي بمد المصارف بسعر الصرف الذي يتم به شراء الحصيلة بصورة يومية.
ج. يقوم كل مصرف بفتح حساب باسم حصيلة صادر الذهب بنك السودان المركزي(تتم تغذيته بحصيلة صادر الذهب المشترية لصالح بنك السودان المركزي وسيقوم بنك السودان بتحديد اوجه استخدام حصيلة صادر الذهب).
يتم تصدير الذهب بغرض التصنيع والاعادة بعد استيفاء الشروط الاتية

- رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية.
- شيك ضمان بالقيمة المراد تصديرها حسب شهادة الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس يسري لمدة شهر واحد فقط من تاريخ تحريره.
- ج. في حالة فشل العميل في ارجاع الذهب المصدر بغرض التصنيع والاعادة في خلال الشهر المذكور على المصارف اخطار بنك السودان المركزي لاتخاذ الاجراءات اللازمة.
- الصادرات التي تصدق بها الحياة البرية بعد استيفاء الشروط التالية :
- خطاب من ادارة الحياة البرية يوضح نوع الحيوانات وعددها وقيمتها
- رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية.
- السماح للمصارف التجارية باستخراج استثمارات الصادر (ex) للشركات العاملة في مجال البترول وذلك للاعادة النهائية او الاصلاح والاعادة بعد استيفاء الاتي:-
- خطاب من وزارة النفط بالموافقة على التصدير.
- ب . رخصة تصدير من وزارة التجارة الخارجية.
- صادر السمس الى جمهورية مصر العربية عن طريق البر:
- أ. لايسمح للمصارف بتصدير السمس الى جمهورية مصر العربية بطريقة البيع تحت التصريف.
- ب .على المصدر تقديم الضمانات الكافية لاسترداد الحويلة في حالة التصدير بطريقة الدفع ضد المستندات .
- ج . ان يتم ضمان الكمبيالة بواسطة دفع المستورد في حالة الدفع الاجل.
- د. ان يتم التأمين على حويلة الصادر عن طريق الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات او شركة شيكان للتأمين واعادة التأمين المحدودة.
- يسمح للمصارف بتكملة الاجراءات المصرفية واصدار استمارة (EX) لصادر الصمغ العربي بكل انواعه ولكافة الجهات المصدرة طبقاً لمواصفات الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.
- على كل من يصدر بضاعة للخارج ان يسترد قيمتها بالنقد الاجنبي وفقاً للاتي:
- الاعتمادات المستندية لاجل حسب تاريخ السداد الوارد بالاعتماد او بفترة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الشحن ايهما اقل.
- المستندات ضد القبول (D/A) حسب تاريخ استحقاق الكمبيالات او بفترة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الشحن ايهما اقل.
- الاعتمادات المستندية إطلاع (Sight I/cs) بمجرد الاطلاع على المستندات بواسطة البنك المرسل للمستورد بالخارج وبعد اقصى شهرين من تاريخ الشحن .
- الدفع ضد المستندات (CAD) بمجرد وصول مستندات الشحن للبنك المرسل بالخارج وبعد اقصى شهرين من تاريخ الشحن.

طريقة البيع تحت التصريف بحد اقصى ثلاثة اشهر من تاريخ الشحن .
يجب على المصارف المعتمدة متابعة وكلاء الشحن والبواخر لضمان تسليم البوالص فور اتمام عملية الشحن ومتابعة المصدر لاستكمال بقية المستندات (شهادة المنشأ -الفاتورة التجارية- ...الخ) وفي حالة عدم تسليم البوالص خلال فترة اسبوعين من تاريخ الشحن على المصرف اخطار بنك السودان المركزي فوراً بالجهة المقصرة والا سيعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات الادارية والمالية للعام 2004.

في حالة عدم استلام الحصيلة بعد انقضاء الفترة المحددة من بنك السودان المركزي لكل طريقة دفع كما هو مذكور اعلاه يجب على المصرف تظهير اصل الاستمارة بما يفيد عدم استلام الحصيلة.
في حالة عدم استرداد الحصيلة يقوم البنك المركزي بحظر المصدر من اجراءات الصادر ومن ثم الاجراءات المصرفية.

تقوم المصارف بمتابعة عملائها من المصدرين بغرض اعادة اصل وصورة استمارات الصادر التي لم يتم عليها اي شحن او انتهت فترة سريان عقودها وكذلك الاستمارات الملغاة الى بنك السودان المركزي بغرض الغائها وشطب التزام سداد حصيلة الصادر .

في حالة الدفع المقدم لحصيلة الصادر يجوز للبنوك اعادة تحويل حصيلة عقد الصادر الذي تم الغاؤه لعدم تمكن المصدر من تنفيذ عملية الصادر وفي هذه الحالة يمكن للبنك اتخاذ اي من الاجراءات الاتية: تحويل القيمة المدفوعة مقدماً خصماً من حساب الصادر الخاص بالمصدر اذا كان لديه رصيد كافي .
تحويل القيمة المدفوعة مقدماً من موارد النقد الاجنبي للبنوك التجارية اذا كان المصدر قد قام ببيع نفس القيمة المدفوعة مقدماً الى البنوك او استخدامها للاستيراد لنفسه وذلك بعد ان يقوم المصدر بابرار المستندات التي تؤكد بيعه للمبلغ المعني او استخدامه لاغراض الاستيراد .

السماح للمصدر باعتبار المبلغ المدفوع مقدماً نظير صادرات اخرى على ان كون العملية منفذة بواسطة نفس المصدر ولنفس المستورد ولا يشترط في هذه الحالة ان تكون نفس السلعة .
يحق للأشخاص - افراد وشخصيات اعتبارية- المسجلين في سجل المصدرين لدى وزارة التجارة الخارجية الاحتفاظ بنسبة 100% من حصيلة صادراتهم من كل السلع ما عدا الذهب .

يتم الاحتفاظ بالحصيلة بفتح حسابات بالنقد الاجنبي باسم المصدر لهذا الغرض لدى المصارف المعتمدة تسمى (حسابات الصادر) ويغذى بالحصيلة المحتفظ بها فور استلامها على ان تظل حصيلة الصادر الخاصة بالمصدرين في حسابات الصادر لحين استخدامها .
في حالة فشل المصدر في الالتزام باسترداد الحصيلة خلال الفترة المحددة بواسطة بنك السودان المركزي حسب طريقة الدفع المنفذ بها الصادر ، يتم بيع الحصيلة التي يتم استردادها -بعد ذلك التاريخ- لصالح المصرف التجاري المعني .

يتم استخدام حصيلة الصادر وفقاً للآتي:

حصائل الصادر الناتجة من تمويل العملية بواسطة المصرف يتم بيعها فقط للمصرف الممول.
حصائل الصادرة المنفذة من مصادر تمويل أخرى يتم تحويلها لحساب هامش الاستيراد الخاص بالمصدر صاحب الحصيلة أو بيعها للمصرف المنفذ للعملية أو أي مصرف آخر.
السحب لأغراض السفر بموجب المستندات المؤيدة.
سداد التسهيلات والقروض الخارجية الخاصة بالمصدر وذلك بعد إضافة الحصيلة لحساب المصدر طرف البنوك السودانية بشرط أن تكون تمت الموافقة على تلك التسهيلات والقروض من بنك السودان المركزي مسبقاً.

غير مسموح ببيع حصائل الصادر لمستوردين آخرين.

غير مسموح لشركات الصرافة شراء حصائل الصادر.

الدفع المقدم والمدفوعات غير المنظورة المتعلقة بالتجارة الخارجية

يقصد بالمدفوعات الغير منظورة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية (استيراد وتصدير) مايلي:

فروقات الأوزان.

فروقات النولون.

العمولات والرسوم والمصرفيات البنكية المتعلقة بعمليات الصادر والاستيراد.

في حالة الدفع المقدم (payment advance) لشراء عمليات الصادر يجب أن يكون من المصادر

الآتية:

دفع مقدم بموجب اعتمادات مستندية (credit of letter)

تحويلات نظيفة من الخارج.

(ج) في حالة الدفع المقدم تستخرج استمارة تصدير البضائع (EX) فوراً وترسل الصورة إلى إدارة النقد

الأجنبي - مشفوعة باستمارة (R) وصورة من مستند التحويل من الخارج.

(د) غير مسموح بتأثراً بإعادة استخدام المبالغ المضافة إلى حساب الصادر في سداد قيمة أي صادرات

أخرى سواء كانت عن طريق الدفع المقدم أو أي طرق أخرى .

على المصارف الالتزام بالآتي:

غير مصرح بتغذية الحسابات الحرة من حسابات الصادر.

أن تتم عملية التصدير التجاري وفق السياسات الصادرة من وزارة التجارة الخارجية.

مراعاة أن تكون أسعار الصادر المعتمدة بالعقودات في حدود مؤشرات الأسعار العالمية التي تصدرها

وزارة التجارة الخارجية.

يجب ملء استمارة الحصر لدى مكاتب وزارة التجارة الخارجية بموائى التصدير.

ان يتم تقديم طلبات الصادر غير التجاري (العينات بقيمة او بدون قيمة) والهدايا ، وبغرض الاصلاح والاعادة ...الخ مباشرة لوزارة التجارة الخارجية.
لا تعتمد المصارف عقودات الصادر للمصدرين المقصرين وسيقوم بنك السودان المركزي بمد المصارف بقوائم هؤلاء المصدرين من وقت لآخر.
لا يتم ربط الصادر بالوارد في اطار اتفاقية الكوميسا على ان يتم التنفيذ في اطارالنظم والضوابط المنظمة لذلك.

إجراءات الصادر - الجمارك

إجراءات الصادر عبر المواني والمحطات الجمركية

- عند تصدير اي سلعة تجارية يجب ارفاق المستندات الاتية
1. فورم EX صادر من اي بنك تجاري موضحا فيه الكميات المراد تصديرها والمبلغ المستحق دفعه حسب اسعار سلع الصادر من وزارة التجارة.
 2. رخصة صادر من وزارة التجارة الخارجية.
 3. عقد بيع ساري المفعول بين المصدر والمورد.
- لتصدير الفواكه والخضروات يجب ارفاق المستندات الاتية
- 1/ المستندات (1،2،3) اعلاه.
 - 2/ شهادة من الادارة العامة لوقاية النباتات -وزارة الزراعة.
 - 3/ شهادة من مكتب الحجر الزراعي.
 - 4/ شهادة ضبط الجودة من الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.
- لتصدير المواشي والخراف الحية يجب ارفاق المستندات الاتية
- 1) مستندات التصدير الاعتيادية المذكورة اعلاه.
 - 2) شهادة خلو من الامراض من وزارة الثروة الحيوانية.
- لتصدير الجلود يجب ارفاق المستندات الاتية
1. مستندات التصدير الاعتيادية.
 2. شهادة فرز جلود من المدبغة المعنية.
 3. شهادة صحية من الحجر البيطري.
 4. شهادة جودة من الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.

لتصدير السمسم والكردي

1. مستندات التصدير الاعتيادية.
2. شهادة صحية من وحدة المحاجر الصحية.

3. شهادة من الادارة العامة لوقاية النباتات- وزارة الزراعة.
4. شهادة من الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.

لتصدير الاسماك

- 1) مستندات التصدير الاعتيادية.
- 2) شهادة من مصائد من ادارة المصائد البحرية.
- 3) شهادة من الادارة العامة للمحاجر واللحوم.

لتصدير الحديد الخردة

- 1) مستندات التصدير الاعتيادية.
 - 2) شهادة جودة من الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.
- شهادة من وزارة الطاقة والتعدين - قسم الجيولوجيا.

(ب) تصدير الذهب

يتم تصدير او اخراج الذهب المشغول من السودان بموجب تصديق من بنك السودان أو البنوك التجارية. يمكن للمرأة المغتربة إخراج ذهب مشغول ملبوساً للزينة في حدود عشرة أوقيات(300)جرام في شكل (خاتم سلسل أو غويشات)

إجراءات الصادر - وزارة الصحة

اجراءات وزارة الصحة

1. اعتماد المستندات.
 2. طلب من الشركة مروس.
 3. سجل تجاري.
 4. فاتورة او عقد بيع.
 5. شهادة تسجيل للمنتج المعبأة من وزارة الصحة الاتحادية.
 6. تفنيش البضاعة او السلعة الغذائية
- أ.مراجعة الديباجات.
- ب. الكشف على الحالة الفيزيائية للبضاعة
7. اخذ عينة للتحليل المعمل
 8. ارسال عينة للمعمل.
- بعد ظهور نتيجة التحليل المعمل استخراج شهادة الصادر.

اجراءات الصادر - الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

الشروط والاجراءات اللازمة لصادر المنتجات الزراعية

تتطلب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من الاطراف المتعاقدة للعمل على اصدار شهادة صحية نباتية(شهادة صحية زراعية) تدل على مطابقة الرسائل الزراعية للإجراءات الحجرية للاطراف المتعاقدة. فيما يلي نظام اصدار شهادات الصادر الصحية الزراعية الموثوقة التي تضمن للرسائل الصادرة مطابقتها الحجرية للبلد المستورد

العنصر الاساسي للشهادات الصحية يتضمن الاتي

تأكيد موافقة الشهادة لمتطلبات البلد المستورد.

تحديد موافقة الشهادة لمتطلبات البلد المستوردة في زمن اصدار الشهادة.

اصدار الشهادة الصحية الزراعية (الشهادة الصحية النباتية).

متطلبات اصدار الشهادة

1. المسؤولية القانونية

المسؤولية الادارية ويشمل ذلكالموارد- التوثيق- الاتصالات والية المراجعة.

اجراءات شهادات الصادر

1. تسليم الطلب (تقديم الطلب).

2. استخراج إذن تصدير او رخصة صادر من ادارة الحجر الزراعي في ميناء التصدير وتعرف

باورنيك²¹.

3. التحقق من الطلب(فحص الطلب).

يتم التدقيق للتحقق من الاتي

- اي قيود او شروط للبلد المصدر .

- اذن الاستيراد (عند الطلب).

- لوائح ومتطلبات البلد المستورد.

- معلومات مثل شهادة التبخير أو شهادة فحص معلمي.

4. الرسوم

5. اسناد مهمة الفحص

تسند الجهة الرسمية (الحجر الزراعي) مهمة الفحص الى ضابط الحجر الزراعي الذي يقوم بمتابعة

الرسالة وتطبيق عملية التبخير في حالة الرسائل المصابة او بناءً على طلب المستورد حتى في حالة

الرسائل النظيفة وتكون المتابعة حتى سفر الرسائل.

(1) الرسائل القابلة للتلف (الخضروات - الفواكه - عش الغراب...الخ)

يتم الفحص النظري للحالة الصحية العامة للرسالة والتأكد من خلوها من الاصابة والتلوث بالتربة

والحشائش الضارة.

1- فحص مواد التعبئة

- لا يسمح بمواد تعبئة ذات اصل نباتي مثل القش والتبن وقشور البذور .
- فحص مواد التعبئة المستخدمة للتأكد من خلوها من التلوث بالتربة او اي ملوثات اخرى .
- عند وجود اصابة يوصى بالمعاملة المناسبة.
- 2- فحص الرسالة (السلعة) يقوم الضابط باخذ عينة من الرسالة باتباع نظام اخذ العينات .
- (2) الرسائل الغير قابلة للتلف (الحبوب - البقوليات -البهارات - الفواكه- الاجزاء النباتية الجافة
- 1. الفحص في الموقع.
- 2. الشحنات الكبيرة من الحبوب البقول
- فحص المواد المعدة للزراعة(الاجزاء التكاثرية).
- الرسائل القابلة للتلف (عقل- براعم- ابصال- درنات- مزارع انسجة ...الخ).
- الرسائل الغير قابلة للتلف وتؤخذ العينات طبقاً لاجراءات ISTA.
- فحص الرسائل الخاصة (كائنات ممرضة- مفترسات- مزارع بكتيرية وفطرية-حبوب لقاح- فيروسات-تربة وتربة صناعية ...الخ). فحص الحاويات /الناقلات (البواخر)
- تقديم التقرير يقوم ضابط الفحص بكتابة تقرير الفحص للضابط المسؤول والذي بدوره يقوم باستشارة ضباط الحجر الزراعي المختصين في مجالات مختلفة.
- المعاملة / المعالجة عند توصية موظف الحجر الزراعي بمعاملة الرسالة يجب ان تجرى تحت اشراف موظفي الحجر الزراعي وفقاً لمتطلبات البلد المستوردة متى ماتطلب الامر ذلك.

اجراءات السجلات

- كل طلبات الشهادة الصحية المدعمة بتقرير الفحص وشهادة المعاملة وإيصال السداد ونسخة الشهادة الصحية الصادرة يجب ان تحفظ في سجلات الحجر الزراعي الذي قام باصدارها.

ثانياً/ إجراءات الوارد

- إجراءات وزارة التجارة-
- إجراءات بنك السودان-
- إجراءات الجمارك-
- إجراءات وزارة الصحة-
- إجراءات المواصفات-

إجراءات الاستيراد -وزارة التجارة

ضوابط الاستيراد التجاري

1. وجود سجل تجاري صادر من الوزارة ساري المفعول يحتوي على السلع المراد استيرادها.
2. إتباع الاجراءات المصرفية.

3. مطابقة المواصفات.

4. إكمال الاجراءات الجمركية.

5. موافقة الجهات ذات الصلة وفق إختصاص كل منها.

ضوابط استيراد السيارات لموديلات نفس العام، بكميات تجارية

أ . ان يكون المستورد مسجلاً بسجل المستوردين ، وله سجل ساري المفعول.

ب. ان يتم الاستيراد من اصل المنشاء

ج. ان تكون السيارات جديدة لنفس عام الاستيراد ومن الانواع التي اخضعت لشروط شهادة المواصفات

وقانون حماية الطرق والجسور (الشاحنات والناقلات)

د. اتباع الاجراءات المصرفية وفقاً للمنشورات التي يصدرها بنك السودان المركزي.

هـ. ان يتم الاستيراد عبر الوكيل المحلي المسجل لدى مراقب الوكلاء التجاريين.

و. ان يلتزم بتوفير خدمات ما بعد البيع لمدة(5) سنوات لكل عربة استوردها ، ويودع تعهداً بذلك لدى

الوزارة.

ضوابط الاستيراد غير التجاري

يجب ان يكون وفق الضوابط الاتية

أ . اثبات انتهاء فترة الاغتراب، أو الاعارة او البعثة.

ب. ملء استمارة التسجيل الاحصائي رقم(2).

ج. احضار بوليصة الشحن.

د. إحضار كشف بسلع الاستعمال الشخصي (يشترط خارطة البناء، شهادة البحث ، وتصريح البناء في

حالة البناء)

ضوابط استيراد السيارات المستعملة للفئات المستثناة من قرار حظر الاستيراد

يسمح بإستيراد سيارة واحدة للاستعمال الشخصي ، ويجب ان لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات ، وبالشروط

الاتية امام كل فئة

1 . الدبلوماسيون

يجب تقديم خطاب معتمد من وزارة الخارجية يحدد فيه فترة العمل بالخارج وتاريخ العودة واستلام العمل

برئاسة الوزارة

2. المبعوثين

تقديم خطاب من الجهة التي يتبع لها المبعوث تفيد استلامه للعمل بوحدته وحصوله على المؤهل.

3. المعارون

الاتقل مدة الاعارة عن سنتين.

أن تكون عن طريق جهة حكومية وليس تعاقدآ شخصياً.

خطاب معتمد من الجهة الحكومية المختصة تحدد فترة الاعارة وتاريخ الاعارة وتاريخ استلام العمل بوحده.

4. المغتربون

الاتقل فترة الاغتراب عن سنتين وان تكون العودة نهائياً.

تقديم خطاب معتمد من جهاز تنظيم شؤون السودانيين العاملين بالخارج يحدد فترة الاغتراب وتأكيد العودة النهائية.

استيراد السيارات لأغراض استثمارية

أ . يجب ان يكون وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها وزارة الاستثمار .

ب. الحالات التي لاتخضع لقانون الاستثمار تعالج وفق سياسة وزارة التجارة الخارجية.

إستثناء من قرار حظر العربات المستعملة

مع مراعاة الضوابط الواردة في المادة (6) يستثنى من قرار حظر العربات المستعملة الشاحنات الثقيلة المتحركة والتي تشمل اليات التربة ، الروافع اليات السفلطة ، والاليات الزراعية شريطة الايتجاوز عمرها 10 سنوات.

أحكام عامة

1. يتم تحصيل الرسوم وفق الاتي

أ. رسوم استمارة التسجيل الاحصائي رقم (2).

ب. رسوم معالجة استيراد تجاري وهي عبارة عن نسبة 10% (عشرة في المائة) من قيمة الفاتورة.

2. يجوز للوزير اصدار اي استثناء من الضوابط الخاصة بالاستيراد.

إجراءات الاستيراد -بنك السودان المركزي

إجراءات الاستيراد

1. يجب ان يكون العميل حاصلًا على سجل المستوردين والمصدرين من وزارة التجارة الخارجية قسم

الاستيراد وان يكون السجل ساري المفعول - وان تكون السلعة المستوردة ضمن المجموعة المسموح بها.

2. لا يجوز للمصارف البدء في اي إجراءات مصرفية او تحويل نقد للخارج لاغراض الاستيراد بكافة

طرق الدفع الا بموجب استمارة الاستيراد (IM).

3. لملء الاستمارة يجب على العميل ارفاق فاتورة مبدئية وصورة من العقد مع طلب الاستيراد وذلك قبل

وقت كافي من وصول البضاعة وذلك لكافة طرق الدفع المسموح بها على كل مستورد بفك الجزء

المخصص له وكذلك البنوك وسلطات الجمارك

إجراءات الاستيراد -الجمارك

إجراءات الجمارك

(أ) تخضع السلع المستوردة لجدول فئات التعريفية الجمركية وفق النظام المنسق (HS)

(ب) خطوات تحديد الرسوم الجمركية

مراجعة القيمة بالفواتير

تحديد رمز التعريفية وفئة الرسم التي تخضع لها.

تحديد الرسوم الأخرى مثل القيمة المضافة وضريبة التنمية وأرباح الأعمال والقيمة المضافة ان كانت السلعة تخضع لذلك

إجراءات الاستيراد -وزارة الصحة

شروط استيراد المواد الغذائية

1. التأكد من تسجيل المنتج بوزارة الصحة الاتحادية قبل الشروع في عملية الاستيراد(شهادة تسجيل سارية المفعول).

2. احضار المستندات الاتية اصل +صورة.

أ- بوليصة الشحن.

ب- الفاتورة.

ج- الشهادة الصحية من السلطات الصحية ببلد المنشأ موثقة من السفارة السودانية بتلك البلد.

د- شهادة المنشأ.

شهادة التحليل المعملية والخلو من الاشعاع أو اي شهادات اخرى ترى الادارة انها ضرورية.

و- صورة من شهادة تسجيل المنتج من وزارة الصحة الاتحادية.

3. بعد ان يتم فحص المستندات اعلاه ترسل هذه المستندات لمكتب رقابة الاغذية بميناء بورتسودان ان

كانت البضائع قادمة بالميناء ليتم التفتيش واخذ العينات للتحليل في المعمل واصدار الشهادات الصحية

والافراج النهائي عن البضاعة . اما في حالة عدم استيفاء البضاعة فيتم ابادتها او اعادة تصديرها.

في حالة التخليص (بحاويات سوبا ، قري ، مطار الخرطوم)

يتم فحص المستندات الاتية

أ. بوليصة الشحن.

ب. الفاتورة.

ج. الشهادة الصحية من السلطات الصحية ببلد المنشأ موثقة من السفارة السودانية بتلك البلد.

د. شهادة المنشأ.

هـ. شهادة التحليل المعملية والخلو من الاشعاع او اي شهادات اخرى ترى الادارة انها ضرورية.

و. صورة من شهادة تسجيل المنتج من وزارة الصحة الاتحادية.

ثم يقوم تيم التفتيش بتفتيش البضاعة بالمدخل المعني واخذ العينات للتحليل وارسالها الى المعمل القومي ثم بعد ذلك اصدار افراج مؤقت مع تعهد بعدم التصرف حتى صدور نتائج التحليل المعملية لاصدار الشهادة الصحية والافراج النهائي اما في حالة عدم استيفاء البضاعة فيتم ابادتها او اعادة تصديرها. إجراءات الاستيراد -الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

(1) الاجراءات المطلوبة الخاصة بالمطابقة المبدئية

المستندات المطلوبة:-

1/ خطاب من الشركة المستوردة باجراء مطابقة مبدئية.

2/ فاتورة مبدئية متضمن بها الاتي

رقم الفاتورة.

تاريخ الفاتورة.

اسم السلعة.

بلد المنشأ.

كمية المنتج.

ميناء الوصول.

اسم المصدر.

اسم المستورد.

3/ شهادة تحليل السلعة من معمل معتمد تحدد فيها كل البنود الموجودة بالمواصفة المعنية.

4/ شهادة معتمدة بالخلو من الاشعاع.

5/ شهادة معتمدة بالخلو من بقايا المبيدات.

6/ شهادة معتمدة بالخلو من المعادن الثقيلة.

7/ شهادة صحية.

8/ شهادة تحليل ميكروبيولوجي للمنتج.

(2)الاجراءات المطلوبة الخاصة بالمطابقة المبدئية لسلعة الاسمنت

المستندات المطلوبة:-

شهادة تحليل من احد المساحيين الدوليين المعتمدين لدى الهيئة طبقاً للمواصفات القياسية السودانية

المعتمدة توضح الاتي:-

درجة الاسمنت.

طريقة اخذ العينات.

المختبر الذي تم فيه التحليل (يجب ان يكون المختبر معتمد)

المواصفة التي تم عليها التحليل

شهادة منشأ

(3) الاجراءات المطلوبة الخاصة بالمطابقة المبدئية سلعة دقيق القمح

المستندات المطلوبة:

(أ) شهادة تحليل من احد المساحيين الدوليين المعتمدين لدى الهيئة توضح:-

يصنف دقيق القمح الى ثلاثة درجات حسب نسب الاستخلاص كالاتي:

دقيق فاخر نسبة الاستخلاص (يسمى 72% (كحد أعلى)).

دقيق عادي نسبة الاستخلاص (يسمى 80% (كحد أعلى)).

دقيق كامل نسبة الاستخلاص (يسمى اكثر من 80%).

طريقة أخذ العينات.

المختبر الذي تم فيه التحليل (يجب ان يكون المختبر معتمد).

المواصفة التي تم عليها التحليل.

شهادة خلو من الاشعاع.

شهادة بقاء المبيدات.

شهادة المعادن الثقيلة.

(ب) شهادة المنشأ

(4) الاجراءات المطلوبة الخاصة بالمطابقة المبدئية سلعة القمح والقمح الديورم

المستندات المطلوبة:

شهادة تحليل من احد المساحيين الدوليين المعتمدين لدى الهيئة توضح:-

وزن الهكتولتر لحبوب القمح والقمح الديورم.

طريقة اخذ العينات.

المختبر الذي تم فيه التحليل (يجب ان يكون المختبر معتمد).

المواصفة التي تم عليها التحليل.

شهادة نسبة المعادن الثقيلة.

شهادة بقاء المبيدات.

شهادة حدود الاشعاع.

(Fumigation) شهادة التبخير

شهادة السموم الفطرية.

فترة الصلاحية وعام الحصاد.

(5) الاجراءات المطلوبة الخاصة بالمطابقة المبدئية سلعة السكر

المستندات المطلوبة:-

شهادة تحليل من احد المساحيين الدوليين المعتمدين لدى الهيئة توضح:-

((CUMSA اللون (وحدة اللجن الدولية للطرق الموحدة لتحليل السكر)

طريقة اخذ العينات.

المختبر الذي تم فيه التعيين.

المواصفة التي تم عليها التحليل.

شهادة صحية.

شهادة منشأ.

(6) الاجراءات الخاصة بالمطابقة المبدئية الواح صاج الفولاذ الانشائي المدلفنة على الساخن

المستندات المطلوبة

شهادة تحليل من احد المساحيين الدوليين المعتمدين لدى الهيئة توضح الاتي

تحديد عيار الفولاذ.

طريقة اخذ العينات.

المختبر الذي تم فيه التحليل (يجب ان يكون المختبر معتمد).

المواصفة التي تم عليها التحليل.

الكمية.

ميناء الشحن.

ميناء الوصول.

شهادة منشأ.

(7) الاجراءات المطلوبة الخاصة بالمطابقة المبدئية لسلعة حديد التسليح

المستندات المطلوبة

شهادة تحليل من أحد المساحيين الدوليين المعتمدين لدى الهيئة طبقاً للمواصفات القياسية السودانية

المعتمدة توضح

عيار الفولاذ.

طريقة اخذ العينات.

المختبر الذي تم فيه التحليل (يجب ان يكون المختبر معتمد).

المواصفة التي تم عليها التحليل.

الكمية.

ميناء الشحن.

ميناء الوصول.

شهادة المنشأ.

شهادة خلو من الاشعاع.

(8) الاجراءات المطلوبة الخاصة بالمطابقة المبدئية سلعة الاسفلت

المستندات المطلوبة

(أ) شهادة تحليل من أحد المساحيين الدوليين المعتمدين لدى الهيئة طبقاً للمواصفات القياسية السودانية

المعتمدة توضح :-

تحديد عيار الاسفلت.

طريقة أخذ العينات.

المختبر الذي تم فيه التحليل (يجب ان يكون المختبر معتمد).

المواصفة التي تم عليها التحليل.

(ب) شهادة منشأ

(9) اجراءات المطابقة المبدئية لاستيراد المنتجات الحيوانية (الاسماك - والدواجن)

الحصول على الموافقة والتصديق المبدئية من الوزارات الاتية

فاتورة مبدئية مع مراعاة تاريخ الفاتورة ورقمها.

وزارة الثروة الحيوانية والسمكية.

وزارة الصحة الاتحادية.

وزارة التجارة في حالة الاستيراد من دول الكوميسا.

على المستورد ارفاق صور من الشهادات الاتية

موافقة مبدئية للاستيراد من وزارة الزراعة والثروة الحيوانية بالولاية المعنية.

موافقة مبدئية للاستيراد من وزارة الزراعة والثروة الحيوانية الاتحادية.

شهادة منشأ - جنسية البضاعة.

شهادة خلو الرسالة من الاشعاع من معمل مرجعي بدولة المنشأ.

شهادة خلو الرسالة من بقايا الهرمونات والمضادات الحيوية من معمل مرجعي بدولة المنشأ.

شهادة صحية بيطرية.

شهادة صلاحية.

تقرير فحص العينات.

شهادة ذبح حلال.

يجب توثيق الشهادات لدى السفارة السودانية او مثيلاتها بدولة المنشأ.

(10) الاجراءات المتبعة لإجراء المطابقة المبدئية للاليات الزراعية

المستندات المطلوبة

- خطاب من الشركة المستوردة باجراء مطابقة مبدئية.
- فاتورة مبدئية معتمدة.
- مواصفات الالة (كتالوج)من الجهة المصنعة.
- شهادة بلد المنشأ موثقة من السفارة السودانية ببلد المنشأ.
- (من وزارة الزراعة- ادارة الهندسة الزراعية. test report شهادة اختبار)
- مراجعة المستندات المذكورة أعلاه بواسطة متخصصين في الاليات الزراعية.
- في حالة المطابقة يتم اصدار شهادة مطابقة.
- في حالة احضار الالة الزراعية للاختبار يجب على العميل توضيح ان هذه الالة للاختبار فقط.

الاجراءات المتبعة من قبل الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس لدخول التقاوي للسودان

- التصديق النهائي لادارة التقاوي.
- شهادة الاثبات من الادارة العامة للتقاوي.
- شهادة الحجر الزراعي.
- شهادة المنشأ.
- ista. شهادة ال
- شهادة الصحة النباتية.
- شهادة الخلو من التحور الوراثيمن بلد المنشأ.
- من الهيئة.(G M O)شهادة تحليل

الاجراءات المتبعة من قبل الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس لدخول المبيدات للسودان

- المبيدات تصنفها الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس من السلع الاستراتيجية والتي تتطلب احضار شهادة تحليل من مساح دولي معتمد لدى الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.
- يتم احضار شهادة تحليل من مساح دولي معتمد لدى الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس موضحاً بها الحالة العامة للبضاعة والخواص الفيزيائية ، الخواص الكيميائية ، بوليصة الشحن ، منشأ البضاعة ، الكمية ، تاريخ الانتاج ، فترة الصلاحية ، ورقم التشغيل.
- يجب احضار شهادة منشأ في حالة عدم توضيح المنشأ في شهادة التحليل.
- يتم احضار استمارة رقم (111) صادرة من المجلس القومي للمبيدات يتم العمل بهذا الاجراء منذ العام 2001.

- يتم مراجعة المستندات وفقاً للمواصفات التي تم بها تسجيل المبيدات او اعتمدت بواسطة الهيئة (أو مواصفات FAO السودانية للمواصفات والمقاييس أو مواصفات منظمة الاغذية والزراعة العالمية ومنظمة الصحة العالمية).
- يتم استخراج شهادة مطابقة من قسم المطابقة النهائية بواسطة رئيس قسم المطابقة ومدير الادارة العامة للمواصفات القياسية بناءً على صحة شهادة المساح الدولي.
- ترسل الشهادات الى الموانئ التي وردت عبرها الرسائل ويتم اجراء المعاينة والفحص الظاهري للرسالة والتأكد من محتويات بطاقة البيان على العبوات (الديباجة).
- في حالة مطابقة الرسالة من حيث المستندات والتحليل والفحص الظاهري يتم الافراج النهائي للسلعة.
- يتم في بعض الحالات أخذ عينات لاجراء تحاليل تأكيدية لنتائج المساح الدولي .
- في حالة عدم المطابقة يتم اعادة الرسالة لدولة المنشأ.
- الاجراءات المتبعة من قبل الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس لدخول الاسمدة للسودان
- احضار فاتورة مبدئية قبل الشروع في استيراد السماد مرفق معها مواصفات السماد من الجهة المصنعة (المواصفات التي تم بها التصنيع) وشهادة المنشأ.
- يتم مراجعة المستندات المذكورة اعلاه مع المواصفات المعتمدة لدى الهيئة بواسطة اخصائيين في المجال.
- في حالة مطابقة السماد للمواصفات القياسية يتم استخراج مطابقة مبدئية والتي بموجبها يبدأ المستورد في الشروع في الاستيراد.
- يتم احضار خطاب موافقة من وزارة الزراعة والغابات لادخال السماد موضح به النوع والكمية وبوليصة الشحن.
- عند احضار خطاب الكمية التجارية يتطلب ذلك شهادة تحليل صادرة من مساح دولي معتمد لدى Pre-shipment الهيئة يتم فيها اخذ عينات قبل الشحن وتحليلها واصدار شهادة تعرف inspection(psi)
- احضار شهادة المنشأ.
- يتم مراجعة شهادة التحليل والمستندات الاخرى مع المواصفات المعتمدة لدى الهيئة بواسطة اخصائيين في هذا المجال.
- ترسل الشهادات الى الموانئ التي وردت عبرها الرسائل والتي تقوم باجراء المعاينة والفحص الظاهري للرسالة والديباجة .
- في حالة مطابقة الرسالة من حيث المستندات والتحليل والفحص الظاهري يتم الافراج النهائي للسماد.

- يتم احياناً اخذ عينات لاجراء التحاليل التأكيديّة لنتائج المساح الدولي.
- في حالة عدم المطابقة يتم اعادة الرسالة الى دولة المنشأ.
- في حالة عدم وجود مواصفة سودانية للسماح المعني يتم الاستعانة بالمواصفات العربية الموحدة لاجراء المطابقة.
- في حالة عدم وجود مواصفات محلية او عالمية يرفع الامر للجنة الفنية المختصة (لجنة الاسمدة) لأبداء الرأي الفني.

ضوابط اجراءات المطابقة المبدئية

يجب توفر المستندات الاتية

- طلب اجراء مطابقة.
- شهادة منشأ.
- فاتورة مبدئية معتمدة.
- شهادة تحاليل معتمدة.
- أي مستندات اخرى من الجهات ذات الصلة حسب نوع السلعة.

ثالثاً/ إجراءات السجل

- إجراءات وزارة العدل-
- إجراءات وزارة التجارة-
- إجراءات وزارة الاستثمار-
- إجراءات اتحاد الغرف التجارية-
- إجراءات وزارة الصحة-
- إجراءات تأسيس شركة

1. طلب معنون للسجل التجاري من أصل + صورة بالاسماء المقترحة للشركة وان يكون الطلب مقدماً من محامي او شخص ذو صفة قانونية تخول له ذلك.

2. عقد لوائح تأسيس الشركة

بعد الموافقة المبدئية يتم

- أ. اعداد مقر الشركة مع وضع لافتة بالاسم المقبول في مكان واضح بالمقر.
- ب. تقديم عدد ثلاثة كتيبات مطبوعة من عقد ولوائح تأسيس الشركة مع مراعاة الشروط الواردة في الموافقة المبدئية.
- ج. ملء الاستمارة ش 2 الخاصة برأس المال على ان تكون مطبوعة وموقعة.

د. ملء استمارة ش2 الخاصة بالاقرار على ان تكون مطبوعة وموقعة من مقدم الطلب وموثقة من محامي اخر.

ه. الاستمارة القضائية (ارانيك النشر) مطبوعة.

و. يجب ختم المستندات السابقة من الضرائب والزكاة مع وضع الدمغات القانونية اللازمة.

بعد المراجعة يتم

أ. تدفع الرسوم النهائية لتسجيل الشركة.

ب. تسجل الشركة في السجل وتعطى رقم نهائي ودائم يكون مصاحباً للشركة.

ج. تطبع شهادة التأسيس باللغة العربية والانجليزية وبعد التوقيع عليها تكون للشركة الشخصية الاعتبارية

يسلم مقدم الطلب شهادة تأسيس الشركة باللغتين العربية والانجليزية + كتيبين موثقين من عقد ولائحة

تأسيس الشركة المعتمدة.

اجراءات تسجيل فرع شركة اجنبية

ان يقدم طلب التسجيل من محامي او شخص ذو صفة قانونية تخول له ذلك ويراعى ان يقدم طلب

التسجيل من محامي او شخص ذو صفة قانونية تخول له ذلك ويراعى اذا كان الاصل غير عربي فيجب

ترجمته الى اللغة العربية من جهة معتمدة ويجب ان يحتوي الاتي

أ. عقد ولوائح تأسيس الشركة الام.

ب. شهادة التسجيل او سند انشاء الشركة الام .

ج. قائمة باعضاء مجلس ادارة الشركة الام.

د. تفويض موثق من الشركة لشخص مقيم بالسودان لإستلام الاعلانات القضائية واخر لشخص مقيم

عادة بالسودان لتمثيل الشركة.

ه. قرار مجلس ادارة الشركة الام بفتح فرع لها بالسودان.

كل المستندات السابقة يجب ان تختم بختم الشركة وموثقة من خارجية بلد التسجيل والسفارة السودانية بتلك

الدولة.

المستندات التي يجب تقديمها بعد تأسيس الشركة

ان تكون جميع الاستثمارات المقدمة للإيداع مطبوعة ومختومة بخاتم الشركة وموقعة من الشخص

المختص .

إيداع الاستثمارة (ش9) الخاصة باعضاء مجلس الادارة خلال فترة ستة اشهر بالنسبة للشركات العامة

وثلاثة اشهر بالنسبة للشركات الخاصة بالاضافة لقرار الجمعية العمومية بتعيين اعضاء مجلس ادارة.

يجب على الشركة ايداع الاستثمارة (ش5)-الخاصة بالمقر- فوراً وفي حالة تغيير المقر يجب ايداع

الاستمارة (ش6) فوراً.

ايداع قرار مجلس الادارة بتعيين المدير العام ونماذج من توقيعاته كما يجب ايداع قرار بتعيين سكرتير مجلس الادارة ونماذج توقيعاته.

يجب ايداع التقرير السنوي -الاستمارة (ش28)- كل سنة من تاريخ الاجتماع التأسيسي او الاجتماع السنوي السابق على ان لا يتجاوز ذلك فترة اقصاها خمسة عشرة شهراً.

في حالات التنازل عن الاسهم بالنسبة للشركات الخاصة يجب احضار الاتي

أ. عقد التنازل موثقاً من محامي مستوفياً للشروط الشكلية ومشتماً على الموضوع.

ب. قبول المتنازل اليه التنازل -اذا كان التنازل بموجب اقرار.

ج. قرار مجلس الادارة بالموافقة على التنازل.

د. اذا كان المتنازل او المتنازل اليه قاصراً يجب ارفاق موافقة ولي القاصر.

هـ. في حالة التنازل لاجنبي يجب ملء الاستمارة الخاصة بالاجانب وموافقة مجلس الادارة على التنازل

مع مراعاة الضوابط الخاصة بالشركات ذات المؤسس الاجنبي.

إجراءات تسجيل زيادة رأس المال

احضار قرار من الجمعية العمومية بزيادة رأس المال وفقاً لما هو منصوص عليه في لائحة تأسيس الشركة.

ملء الاستمارة (ش4) وختمها لدى ضرائب الدمغة.

اجراءات تغيير اسم الشركة

أ. احضار قرار خاص من الجمعية العمومية لتغيير اسم الشركة.

ب. موافقة المجلس التجاري على تغيير الاسم.

ج. النشر في احدى الصحف اليومية عن رغبة الشركة في تغيير اسمها لعلم الكافة.

بعد مضي اسبوع من تاريخ النشر يجب على مقدم الطلب احضار اصل شهادة التأسيس القديمة ودفع

الرسوم وتسليمه الشهادة الجديدة.

إجراءات السجل -وزارة التجارة

تسجيل الشركة

تجديد اجراءات تسجيل سجل المصدرين والمستوردين وفقاً لقانون 2008م.

شروط التسجيل

ملء استمارة السجل ورفاق المستندات الاتية

اسم مقدم الطلب واسمه التجاري(ان وجد) وعنوانه.

العلامات التجارية التي يستعملها مقدم الطلب(ان وجد). والاصناف التي تستخدم فيها كل علامة.

شهادة تسجيل الشركات او الشركات او أسماء الاعمال او الجهات التعاونية او اوامر تأسيس الهيئات.

اسماء الشركاء.

نوع وظيفة العمل.
العنوان الرسمي او البريد الالكتروني.
تفاصيل السلع التي يتعامل مقدم الطلب في تصديرها واستيرادها.
الغرض من التأسيس.
عضوية الغرفة التجارية وفق الغرف المتخصصة.
المقدرة المالية ترفق افادة من البنوك التجارية.
بالأضافة الى المستندات الاتية
اولاً في حالة استخراج السجل
تسجيل الفرد
الرخصة التجارية للعام الحالي.
اسم العمل(ان وجد).
تسجيل الشراكة
اسم العمل
الرخصة التجارية للعام الحالي
تسجيل الشركة
عقد التأسيس
شهادة التأسيس
تسجيل الاستثمار
اسم العمل
ترخيص الاستثمار
سجلات الجمعيات التعاونية والهيئات العامة والمنظمات الطوعية
شهادة التأسيس
ادارة التأسيس
ثانياً في حالة تجديد السجل
في جميع الحالات يتم احضار الاتي
الغرفة التجارية وفق الغرف المتخصصة.
المقدرة المالية(ترفق افادة من البنوك التجارية).
تسجيل الفرد او الشركة:
الرخصة التجارية للعام الحالي
تسجيل الشركة

الايداع السنوي بأورنيك ش(5،9،28) اذا مر عام على اخر ايداع فريق العمل الوطني لتسهيل التجارة والاعمال الالكترونية/دليل الاجراءات التجارية الخاصة. في حالة الاضافة لسلع الوارد يتم تحصيل رسوم إضافية لكل مجموعة سلعية مبلغ وقدره 100جنيه.

السجل يتم تجديده كل عامين

إجراءات السجل -وزارة الاستثمار

اجراءات التسجيل

1/الكيان الاستثماري

يمكن للمستثمر اختيار اي من الصيغ الاستثمارية التالية

- الملكية الفكرية.

- نظام الشراكة.

- نظام الشركات .

- فرع شركة اجنبية.

2/ إجراءات تسجيل الشركات

1. طلب معنون للمسجل التجاري بالاسماء المقترحة.

2. عقد ولوائح تأسيس الشركة.

3. إجراءات بعد الحصول على الموافقة المبدئية

أ. اعداد مقر الشركة

ب. احضار لائحة التأسيس مختومة من الضرائب والزكاة من ثلاث نسخ.

ج. ملء استمارة (12) الخاصة برأس مال الشركة.

د. ملء استمارة (ش2) الخاصة بالاقرار.

هـ. الاستمارة القضائية (ارانيك النشر).

3/ اجراءات تسجيل فرع الشركة الاجنبية

1. طلب التسجيل للمسجل التجاري .

2. عقد تأسيس ولوائح الشركة الام.

3. قائمة التسجيل او سند انشاء الشركة الام.

4. تفويض موثق من الشركة لشخص مقيم بالسودان لاستلام الاعلانات القضائية.

5. قرار مجلس ادارة الشركة الام بفتح فرع لها في السودان.

6. ختم المستندات السابقة بختم الشركة وتوثيقها من خارجية بلد التسجيل أو السفارة السودانية بتلك

الدولة.

4/ اجراءات تسجيل اسم العمل

على مقدم الطلب الالتزام بالاتي:

1. تقديم طلب بالاسماء المقترحة لتسجيل اسم العمل باللغتين العربية والانجليزية.
2. ملء استمارة تسجيل اسم العمل وتوثيقها لدى محامي.
3. احضار موافقة الجهة المختصة.

عند استيفاء الشروط السابقة واكمال الاجراءات يسلم مقدم الطلب شهادتي تأسيس باللغتين العربية والانجليزية معاً بتوقيع مسجل اسماء الاعمال وموثقة بختم المسجل التجاري العام.

5/ الاجراءات الهجرية

تتم كافة المعاملات الهجرية من تأشيرة دخول وإقامة وتسجيل المستثمرين الاجانب والتجديدات بوحدة جوازات الاجانب بوزارة الاستثمار.

6/ العمالة الاجنبية في السودان

التعامل مع العمالة الاجنبية وفق قانون الاستثمار للعام 1999م المعدل 2007م وقانون العمل لسنة 2007م وتتم كافة اجراءات العمالة الاجنبية بوحدة مفوضية العمل وبمفوضيات الاستثمار بالولايات.

7/ المستندات المطلوبة لتسجيل رأس المال الاجنبي

(1) عقد تأسيس الشركة -في حالة تبعية المشروع للشركة.

(2) شهادة تسجيل الشركة.

(3) اسم عمل الشركة.

(4) ترخيص الاستثمار .

(5) في حالة رأس المال النقدي:

أ. مستند يثبت تحويل المبلغ من الخارج.

ب. اشعارات تحويل العملة الى العملة المحلية.

(6) في حالة رأس المال العيني

أ. شهادات الوارد للمعدات والاليات والاجهزة او فورمات i-m.

(7) في حالة رأس المال الخدمي

أ. كشوفات معتمدة من مراجع قانوني سوداني مقيم بالمبالغ التي تم دفعه.

8/اجراءات استخراج سجل المصدرين والمستوردين

1. الترخيص النهائي للاستثمار.

2. اسم العمل.

3. عضوية الغرفة الصناعية- التجارية.

4. افادة من بنك برقم حساب المشروع.

5. في حالة الشركات عقد التأسيس+شهادة التأسيس موثق من مسجل الشركات.
6. في حالة تجديد السجل للشركات والجمعيات التعاونية والمؤسسات والهيئات -احضار الايداعات من ديوان النائب العام (ش28)،(ش5).
7. الافراد الرخصة التجارية مجددة للعام الحالي بغرض الاستيراد والتصدير.

اجراءات الحصول على الترخيص والمعاملات الاستثمارية

1/ الترخيص الجديد

المستندات المطلوبة

- دراسة جدوى معتمدة من احد بيوت الخبرة الاستثمارية (اصل - صورة).
- طلب ترخيص جديد بتوقيع صاحب المشروع.
- توكيل موثق من محامي او محكمة بغرض إجراءات الاستثمار.
- ارفاق صورة من عقد التأسيس (في حالة الشركات).
- ارفاق صورة من شهادة التأسيس (في حالة الشركات).
- عقد شراكة(في حالة الشركات بين الافراد).

2/ المعلومات الاساسية

- المشاريع الخدمية 15% ضريبة ارباح الاعمال.
- المشاريع الصناعية 10% ضريبة ارباح الاعمال.
- المشاريع الزراعية اعفاء كامل من ضريبة ارباح الاعمال.

3/ وسائل نقل حديثة

المستندات المطلوبة

- صورة من الترخيص.
- صورة من اسم العمل.
- شهادة بحث حديثة.
- كروكي بغرض الزيارة.
- رقم التلفون الاسم.
- توكيل او تفويض من مجلس الادارة موثق من محامي او محكمة.
- عقد تأسيس .
- شهادة تأسيس الشركة في حالة الشركات.
- تقرير عن حالة المباني.
- طلب بتوقيع صاحب المشروع.

· شهادة وارد.

· شهادة بحث سارية المفعول لوسائل النقل (لمشروعات النقل).

4/ كشف الاحتياجات

المستندات المطلوبة

· صورة من الترخيص من صورتين.

· صورة من اسم العمل من صورتين.

· كشف احتياجات بالمعدات والماكينات من صورتين.

· شهادة بحث حديثة لقطعة الارض.

· عند تنفيذ الكشف مع الجمارك يشترط ارفاق موافقة العمل في موقع مؤجر (في حالة المواقع

المؤجرة).

· اجازة الجهة الفنية لكشف الاحتياجات وتتم الاجازة وفق مايتفق مع اللائحة.

· الانشطة السياحية (الفنادق - المنتجعات - المطاعم... الخ) لاتمنح كشف احتياجات بالموقع

المؤجر.

5/ فض الشراكة

المستندات المطلوبة

- صورة من الترخيص.

- صورة من اسم العمل.

- شهادة بحث حديثة.

- توكيل موثق من محامي او محكمة.

- تقرير عن حالة المباني.

- كروكي بغرض الزيارة.

- طلب بتوقيع صاحب المشروع.

- شهادة وارد.

- شهادة بحث سارية المفعول لوسائل النقل (لمشروعات النقل).

- شهادة بحث حديثة للارض.

- عقد فض شراكة مبدئي.

- قرار مجلس الادارة بالموافقة على فض الشراكة (للشركات).

- توكيل او تفويض من مجلس الادارة موثق من محامي او محكمة (للشركات).

- يتم مطابقة توقيع عقد فض الشراكة مع الطلب.

- لا يتم فض الشراكة الا بعد تنفيذ المشروع وتشغيله.

6/ ادخال شريك

المستندات المطلوبة

- صورة من الترخيص.
- صورة من اسم العمل.
- شهادة بحث حديثة.
- عقد شراكة مبدئي.
- توكيل موثق من محامي او محكمة.
- طلب بتوقيع صاحب المشروع.
- قرار من مجلس الادارة موثق من محامي او محكمة للتوقيع والمتابعة (في حالة الشركات).
- شهادة وارد.
- شهادة بحث حديثة سارية المفعول لوسائل النقل (المشروعات).
- يتم مطابقة توقيع عقد الشراكة مع الطلب لمقارنة التوقيعات لمطابقتها.

تخصيص قطعة ارض واسعار الاراضي الاستثمارية

1/ المستندات المطلوبة للتخصيص

- صورة من الترخيص.
- صورة من اسم العمل.
- توكيل موثق من محامي او اسم العمل.
- عقد تأسيس (في حالة الشركات).
- إجراءات السجل - اتحاد الغرف التجارية
- إصدار شهادة العضوية
- 1- في حالة العضوية لأول مرة (جديد)
- تعبئة استمارة العضوية.
- التوقيع على الاستمارة وختمها بختم الشركة او اسم العمل او صاحب الرخصة.
- ارفاق شهادة التأسيس في حالة الشركة او اسم العمل او رخصة من المحلية اصدار نفس العام يكون
- موضحاً فيها النشاط استيراد وتصدير في حالة الفرد.
- تسديد الرسوم.
- 2- في حالة التجديد
- تعبئة استمارة العضوية.

التوقيع على الاستمارة وختمها بختم الشركة او اسم العمل او صاحب الرخصة.
ارفاق العضوية السابقة.
تسديد الرسوم.

إجراءات السجل -وزارة الصحة

اجراءات تسجيل المنتج

اولاً يتم احضار عينة واحدة من المنتج لمراجعتها في حالة استيفاء العينة للشروط المقررة يعطى العميل اورنيك التسجيل بعد دفع الرسوم المحددة.

ثانياً يتم ملء اورنيك التسجيل بواسطة العميل مع ارفاق المستندات الاتية معه:

1. شهادة صحية من السلطات الصحية ببلد المنشأ موثقة من السفارة السودانية بتلك البلد.
2. شهادة منشأ.
3. شهادة بيع حر تبين ان المنتج متداول ببلد المنشأ.
4. شهادة مكونات للمنتج من المنشأة الغذائية.
5. شهادة تحليل معلمي للمنتج.
6. شهادة تبين مواد التعبئة والتغليف.
7. شهادة خلو من الاشعاع.
8. شهادة خلو من التحور الوراثي.

ثالثاً يتم احضار عينات من المادة الغذائية مع اورنيك التسجيل والمستندات اعلاه تحدد حسب حجم العينة ترسل للمعمل القومي الصحى من اجل التحليل.

رابعاً بعد ظهور نتائج التحليل المعلمي تعرض المستندات مكتملة مع عينة من المادة الغذائية على لجنة تسجيل الاطعمة المعبأة للتصديق او الرفض وفي حالة التصديق بالتسجيل يكون فترة سريان التسجيل خمسة اعوام قابلة للتجديد.

خامساً يتم اعطاء شهادة تسجيل للمنتجات التي استوفت الشروط المقررة من لجنة التسجيل بعد دفع الرسوم المقررة.